

التحذير من ترك الأمر بالمعروف

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طرابلس

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن أعظم نعم الله سبحانه وتعالى علينا أن جعلنا مسلمين، خير أمة أخرجت للناس، ومن واجبنا تجاه هذه النعمة العظيمة أن نجتهد في شكرها، وما شكرت نعمة الإسلام بمثل الحفاظ عليها، بالعمل بشرائعها والدعوة إليها بالحكمة والمواعظ الحسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولو تأملنا حال المسلمين اليوم، لوجدنا ما يتلائم له القلب من ضعف الدين، وعجز المسلمين، فأصبحت أمتنا مستضعفنة، تتداعى عليها الأمم، وما أصاب الأمة هذا المصايب إلا بسبب تقديرها في أصل عظيم من أصول الإسلام، والذي أدى بها بالتالي إلى التقصير في كثير من أمور الدين، وهذا الأصل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أن صلاح العباد في معاشهم ومعادهم متوقف على طاعة الله - عز وجل - وطاعة رسوله - الله - صلى الله عليه وسلم - وتمام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

وقد اقتصرت في بحثي هذا على بعض الأمور المتعلقة بالأمر بالمعروف، من حيث مفهومه وأهم شروطه ووسائله، واعتمدت فيه على الاستدلال بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاءت خطة البحث في مقدمة ومحلين هما: المبحث الأول: وفيه تعريف الأمر بالمعروف وحكمه وفضله ، والمبحث الثاني: فيه شروط الأمر بالمعروف وبعض وسائله المتاحة والتحذير من تركه.

المبحث الأول - مفهوم الأمر بالمعروف :

تعريفه : تعريف الأمر لغة هو نقىض الشيء (فَنَأْذِنُ عَوْنَوْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرْدِ عَلَى أَغْلَبِنَا بَعْدَ إِذْ هَذَا اللَّهُ كَالَّذِي أَسْتَهْوَثُ الشَّيَاطِينَ فِي الْأَرْضِ خَيْرَانَ لَهُ أَصْنَابٌ يَذْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى إِنَّ هَذِهِ اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَأَمْرُنَا

لِنَسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(١) _(٢) ، وَقَالَ - تَعَالَى - : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ثَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) ^(٣)

الأمر اصطلاحاً: قال الجرجاني: الأمر هو قول القائل لمن دونه افعل ^(٤) ، وقيل: استدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء. ^(٥)

تعريف المعروف لغة: ضد المنكر ويطلق المعروف على الوجه؛ لأن الإنسان يعرف به، كما يطلق على الجود، وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه. ^(٦) ، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقارب إليه والإحسان إلى الناس. ^(٧)
المعروف اصطلاحاً: بفتح فسكون، المشهور المتعارف بين الناس، خلاف المنكر، وهو الإحسان وهو كل ما عرف بالشرع أو بالعقل حسن و منه قوله - تعالى - : (يَا أَيُّهُ الَّذِينَ أَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(٨).

تعريف الأمر بالمعروف: قال ابن حجر الهيثمي: " المراد بالأمر بالمعروف الأمر بواجب الشرع" ^(٩)

حكمه: اتفق علماء الأمة على القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما أثر منهم من الأقوال، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة.

من الكتاب قوله - تعالى - : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ثَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) ^(١٠) ، فالآية اكتسبت صفة الخيرية بأنهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، ومن - قوله - تعالى - : (وَلَتَكُنْ بِنِعْمَةٍ يَذْغُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ^(١١) ، قال الشوكاني: في الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت في الكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطيرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سلامها، ^(١٢) وقد اختلف العلماء في هذا الوجوب المستناد من هذه الآية هل هر عيني أو كذائي، واستدل كل منهم بأدلة على ما ذهب إليه، ولا يتسع المقام لذكرها، وقد ذهب كثير منهم إلى القول بأن الأمر بالمعروف واجب كفائى. ^(١٣)

ومن السنة : عن حَدِيْقَة بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوْشِكَنَ اللَّهُ أَنْ يَنْعِثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ
ثُمَّ لَدُعْوَتُهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ ". (15) ، فِي الْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ عَلَى وجوب
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَرْكَهُ سَبَبٌ لِعِقَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ اسْتِجَابَةِ دَعَاءِ
الْمُؤْمِنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَا
مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْنَتِهِ
وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا
يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِإِيمَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ
جَاهَهُمْ بِقُلُبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَذِلٌ " (16) ، فِي الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَقْضِيَاتِ الدُّعَوَةِ الَّتِي لَا تَنْتَهِ إِلَّا بِهَا، وَلِهَذَا جَعَلَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ جَهادًا سَوَاءً أَكَانَ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ
أَوْ بِالْقَلْبِ، وَنَفَيَ صَفَةُ الْإِيمَانِ عَنِ الَّذِينَ تَرَكُوا الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ بِكُلِّ
أَنْوَاعِهَا.

هذا و يجب على المؤمن الأمر بالمعروف أن يحذر على نفسه من شيء عظيم حذرنا
الله - سبحانه و تعالى - منه وهو الأمر بالمعروف دون تطبيقه والعمل به، ففي هذا يقول
الله تعالى - : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَثْوِيُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَفْعَلُونَ
(17) ، ويقول - عز وجل - : (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَثْوِلُوا مَا لَا يَفْعَلُونَ (3) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّذِينَ يَفْعَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بِنَيَّانَ مَرْصُوصَ) (18)

وقد ورد التغليظ في عقوبة من أمر بمعرف أو نهى عن منكر وخالف قوله
فعله، ومن ذلك ما روى الشیخان عن أسماء بنت زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان
فتكلمه؟ فقال: أترؤن أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيته وبينه، ما دون
أن أفتح أمرًا لا أحتج أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد، يكون على أميرًا: إنما خير
الناس بعد ما سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " يُؤْمِنُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَلَئِنْ فِي النَّارِ، فَتَذَلَّقُ أَفْتَابَ بَطْنِهِ، فَيَتَوَرُّ بِهَا كَمَا يَتَوَرُ الْحِمَارُ بِالرَّخْيِ،
فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فَلَانُ ما لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ شَافِرًا بِالْمَغْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُونَ: بَلَى، قَدْ كُنْتَ شَافِرًا بِالْمَغْرُوفِ وَلَا أَتَيْتَهُ، وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَيْتَهُ (19)
3- فضائله: إن الأمر بالمعروف من أجل الأعمال وأشرفها، لما فيه من المزايا
العديدة والفضائل الحميدة ولما فيه من الخير العظيم للفرد والمجتمع، ومن هذه الفضائل:

- 1- الأمر بالمعروف سبب في الخيرية: جعل الله أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - أمة أخرجت الناس وذكر من أسباب هذه الخيرية أنهم يأمرون بالمعروف كم في قوله تعالى - : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَثُوْنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (20)، ففي هذه الآية مدح هذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصروا به، فإذا تركوه زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك بسبب هلاكهم. (21)
- 2- الأمر بالمعروف سبب في الفلاح : جعل الله سبحانه الأمر بالمعروف سبب الفلاح لمن قام به كما في قوله - تعالى - : (وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أَمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (22)، والفالح هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فلا حرج في الدنيا وفلاح في الآخرة.
- 3- الأمر بالمعروف من صفات النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - تعالى - في ذكر بعض صفات النبي - صلى الله عليه وسلم - التي وصف بها في الكتب السماوية المتقدمة (وَلَئِنْ قَاتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتَمَّلِّمَ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ) (23) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " هذه صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكتب المتقدمة " ، وهكذا كانت حاله - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر إلا بالخير ولا ينهى إلا عن شر ، وأن رجلاً أتى عن عبد الله بن مسعود ، فقال: أعهد إلى ، فقال : " إذا سمعت الله - تعالى - يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَا عَنْهُ " (24).
- 4- الأمر بالمعروف من المكريات : من فضل الله - سبحانه وتعالى - على عباده أن جعل لهم من الأعمال الصالحة ما يكون سبب من فضل لتفريح الذنوب ، كالصلوة والصوم والحج ونحوه ، ومن هذه المكريات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما في الصحيحين من حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " . (25) ، ففتنة الرجل التي تحصل له في أهله وولده وجاره هو ما يقع فيه من الإثم بسببيهم ، إما في التقصير فيما لهم من الواجبات ، أو الوقوع بسببيهم في المحرمات ، أو الالتهاء بهم عن طاعة الله - سبحانه وتعالى - ، وهذه الفتنة قلما يسلم منها إنسان ، ولذا فإنه من رحمة الله - سبحانه وتعالى - جعل لها أسباباً تکفرها ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (26)

5- أنه يزيد في الإيمان: من المعلوم أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد بين الإمام مسلم في صحيحه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يزيد به الإيمان حين قال: "باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ثم عاشر بعده حديث أبي ذر، عن أنس - صلى الله عليه وسلم - أنة قال: "يُضْبَحُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مِّنْ أَهْدِكُمْ صَنْفَةً، فَمَنْ شَبَّهَهُ صَنْفَةً، وَمَنْ تَخْمِنَهُ صَنْفَةً، وَمَنْ شَهَّدَهُ صَنْفَةً، وَمَنْ لَكَبَرَهُ صَنْفَةً، وَأَمْنَهُ شَمَرْفَوْفَ صَنْفَةً، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ صَنْفَةً، وَيُجْزَىٰ مِنْ ذَلِكَ رَجُلُهُمَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ" (27)

المبحث الثاني - شروط الأمر بالمعروف ووسائله والتحذير من تركه :
الشروط الواجبة للأمر بالمعروف : من التوادع العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الأمر بالمعروف عالماً بما يأمر به، فيعلم ما هو المأمور به شرعاً حتى يأمر الناس به، فإنه إن أمر بغير علم فإن ضرره يكون أكثر من نفعه، لأنه قد يأمر بما ليس بمشروع، وقد يحل الحرام وحرم الحلال وهو لا يعلم (28)

ولأهمية العلم النافع أمر الله به، وواجبه قبل القول والعمل، فقال - تعالى - (فَاغْلُمُ
 أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْتَفَرْتُ بِثِنْبَتِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَبِّلَكُمْ وَمُتَوَاقِنَمْ) (29)
 . وقد يزب البخاري - رحمه الله - بهذه الآية بقوله : (باب العلم قبل القول والعمل).
 وفي سياق الحديث عن شروط الأمر بالمعروف يقول شيخ الإسلام - ابن تيمية
 رحمة الله : "ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن يعلم ويفقه... ، وهذا ظاهر فإن العمل
 أن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً ، وابتاعاً للهوى ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية
 وأهل الإسلام، فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال
 المأمور وحال النبي" (30)، وأضاف يقول : وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف
 ورووه مرفوعاً، (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به
 فقيها فيما ينهى عنه، ورفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به،
 حليماً فيما ينهى عنه). (31) ، فالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف لا يكون إلا عن علم
 وبصيرة، كما أرشدنا الله سبحانه وتعالى: في قول - تعالى - : (فَلَنْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو
 إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسَبَدَانَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ) (32) ، ومن
 هذا يتبيّن لنا أن أهم شروط الأمر بالمعروف تتلخص في أن يكون الأمر بالمعروف
 على بصيرة من ثلاثة: (33)

النهاية في السياق للفعل المأمور

- 1- أن يكون الأمر بالمعروف على بصيرة فيما يدعو إليه، بل يكون عالماً بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه، لأنه قد يدعو إلى شيء يخطئه واحداً وهو في شرع الله غير واحد فلزام عدالة الله يعلم بذلك م لهم الله يعلم
 - 2- أن يكون الأمر بالمعروف على بصيرة من حالة المدعو، ولهذا لعنه بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذًا إلى اليمن قال له: "إني نائس لفؤاد أهل الكتاب، فلادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإنْ فهم أطاعوك لذلك، فما عليهم أن الله على وجلٍ الفرض عليهم نفس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة، فإنْ أطاعوا لذلك، فما عليهم أن الله عزٌ وجلٌ الفرض عليهم صدقةٍ في أموالهم لواحدٍ من أهاليهم ويرثا في مغفرتهم، فإنْ فهم أطاعوك لذلك، فلرثا وكرامة أموالهم، وأئمَّة دعوة المظلوم، فإنْ لها ليس بيتهما وبين الله عزٌ وجلٌ حجابٌ" ⁽³⁵⁾، ففي الحديث إشارة إلى وجوب علم الداعي إلى الله بحال المدعو، وكذلك الترجح في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئاً فشيئاً حسنة مانقصها المصلحة الشرعية
 - 3- أن يكون الأمر على بصيرة في كافية الدعوة، قال تعالى: "أ) (فَلَنْ هَذِه سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمِنْ أَنْبَقِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ النَّشَرِينَ) ⁽³⁶⁾ ، ففي هذه الآية وصية من الله تعالى لرسوله - صلى الله عليه وسلم - ولأمته من بعده باتخاذ أفضل الوسائل للدعوة إلى الله - عز وجل -.
- بعض وسائل الأمر بالمعروف، وسائل الأمر بالمعروف كثيرة لا تحصر في مجال أو نمط معين ، ومتى كان في قلب المرء غبابة بأمر الدين ، وحرفة للإسلام، وحرص على مستوى الأمة، فإن هذا الشعور يدفعه إلى ابتكار وسائل مختلفة، يستعين بها على إقامة هذه الشعيرة، ولكن هذه الوسائل يجب أن يتحقق فيها شرطان:
- 1- أن تؤدي المتضمن بحيث يتم بها المعروف وعلى ذلك فإذا كانت الوسيلة غير مجديّة فلا داعي لاستخدامها، فإذا جرم بها تزويدي الغرض أو علب على ظنه ذلك كان عليه أن يتولى بها إلى تحقيق المتضمن ⁽³⁷⁾
 - 2- أن تكون مباحة، فلا يجوز أن يستخدم الأمر بالمعروف وسيلة من الوسائل المحرمة ⁽³⁸⁾

وهذه بعض الوسائل التي يمكن للداعي استعمالها في مجال الأمر بالمعروف.

- 1- الكلمة الهداففة : سواء كانت تلك الكلمة مخاضرة، أو درساً، أو خطبة، أو موعظة بعد المسلاة أو ما شابه ذلك، فمهما كانت الكلمة واسعة جداً ولا يمكن يتجنب الكلمة عند

إنقاء الكلمة إلى أسلوبها لابد أن يكون مناسباً، بحيث يراعى فيها حال المخاطبين، ذلك أن هجوم الإنسان على مراده مباشرة قد يؤدي إلى نتيجة حكيمية، وقد يخرج الناس جراء ذلك بانطياع لا يخدم قضية الأمر بالمعروف.⁽³⁹⁾

2- الكتاب والكتيب : وذلك بالكتابة والتأليف في الأمر بكل ما هو معروف، أو بالإسهام في توزيع ما كتب في ذلك، كل حسب طاقتة، وذلك أنه لو أن كل مسلم ثبعوا قام بواجبه وكانت الدعوة للإسلام تملك من الدعاة جموعاً غيره لا تملكها دعوة أخرى في الدنيا كلها.⁽⁴⁰⁾

3- النشرة الصغيرة : وهي تسمى المطوية، وتتكون من بعض صفحات تعالج موضوعاً معيناً، ومن ميزاتها أن من السهل أن يقرأها المرء على عجلة، فحسن أن يستفيد الذي يأمر بالمعروف من هذه الوسيطة، ويشارك في توزيعها ونشرها لنوعية الناس.⁽⁴¹⁾

4- الشريط والصوتات : سواء بإعداد صوتيات تحتوي على معالجة لبعض الموضوعات، أو الإسهام في نشر هذا الموضوع من الأشرطة بقدر الإمكان، خاصة أن أكثر البيوت اليوم لا تخلو من أجهزة التسجيل، كما أنه بإمكان المصلح أن ينسخ من الصوتات نسخاً عديدة ويوزعها ليستفيد الناس مما فيها من الخير، وأقل ذلك أن يدفع الصوتات بعد استماعها آخر يسمعها ويستفيد منها.⁽⁴²⁾

5- الهاتف : بالإمكان أن تتصل بصاحب التقصير وتأمره بالمعروف، أو تتصل بمن يستطيع الأمر بالمعروف من علماء ومسؤولين ووجهاء، والهاتف من خلال ذلك وسيلة فعالة جداً ومؤثرة في هذا المجال على أنها لا تكلف.⁽⁴³⁾

6- الرسالة : وما أبلغ الرسالة الشخصية على فارتها، متى كتبت بأسلوب لبق مهذب يخاطب مكامن العاطفة في النفس البشرية، إنها حديث مباشر هادي، يعطي الآخر فرصة التذكرة والمراجعة والتصحيح، وهو بعيد عن الكلمات التي قد ينزل بها اللسان من دون قصد، إذ أن الكتابة تمنح الداعي فرصة التفكير فيما يكتب ويسطر، وحتى لو خاطبت قطاعاً عريضاً من الناس، برسالة مطبوعة على جهاز الكمبيوتر، تسجل على كل نسخة اسم المحل الذي توجه إليه، لكان لها وقع خاص مؤثر، أعظم من وضع الكتاب أو الشريط الذي لا يخاطب المعنى مباشرة.⁽⁴⁴⁾

- التحذير من ترك الأمر بالمعروف : علينا أن القيام بالأمر بالمعروف فيه خير عظيم، وأن الأمر بالمعروف من الواجبات، فمن ترك هذا العمل فقد ترك واجباً مهمـاً من واجبات الدين، وعرض نفسه للعذاب الأليم والغفران العظيم، ومن ذلك:

المرجعيات النسبية لتأثيم المنكر

- ١- ترك الأمر بالمعروف سبب لعدم استجابة الدعاة: فتركك الأمر بالمعروف عن موالع استجابة الدعاة، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول "أمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم" (٤٣)
- ٢- ترك الأمر بالمعروف يعرض النفس وبعرض للعقوبة: إن تركك الأمر بالمعروف سبب في التعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى، وهذا العقاب ربما كان عاماً، كما في حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه، "يا أيها الناس، إنكم تقررون هذه الآية (يا أيها الذين امروا عليكم انفسكم لا يضركم من فعل إذا امتحنتم) (٤٤)" وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغزووه أو شرك الله أن يعمهم بالعقوبة" (٤٥)
- ٣- إلف المسلم للمنكرات: إن حدوث منك في مجتمع من المجتمعات يكون في بادئ الأمر مستقبلاً من الجميع؛ لأنهم لم يألقوه ولم يعتادوه، فضلاً عن كونه أمراً مختلفاً يتسرّع ومتّهباً عنه، ولكن إذا فتشنا هذا المنكر في المجتمع، ألمَّ الكبير وشب عليه الصغير، حتى يرى هذا الأمر عملاً معتاداً وليس منكرًا من المنكرات، والواقع يشهد بذلك في مجتمعنا وخذ على سبيل المثال، موقف الناس من تبرج النساء، وشارب الشخان، يقول النحاس: "قد تلتهم كثرة رؤبة المنكرات مقام ارتکابها في سلب القلب نور التميز والإذلال، لأن المنكرات إذا كثرت على القلب ورودها، وتكرر على العين شبردها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً، إلى أن يراها الإنسان خلا يخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بنكرة أنها معاصي، لما أحدث تكرارها من تأليف القلوب لها" (٤٦)
- ٤- عدم الأمر بالمعروف نقص في الإيمان: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين التي هي من آثار إيمانه بالله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - كما وصفهم الله - سبحانه وتعالى - بقوله: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِفَضْلِهِمْ أَوْلَاءُ
بَغْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُونَ الصَّدَقةَ وَيَنْهَا عَنِ الرِّزْكِ
وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٤٧) فمن ترك الأمر بالمعروف أو قصر وهو مستطيع له كان ذلك دليلاً على نقص الإيمان في قلبه، وبدل على ذلك ما ورد في صحيح سلم من حديث أبي سعيد ذي الأنصاف: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلَا يَفِرُّهُ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ

فِي سَمَاءِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَأَنَّكَ أَضْرَبْتَ الْإِيمَانَ^(١)، وَهُنَّ الظَّعَنُ أَنَّ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ شَفَعَةٌ مِّنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ - حَسْلِي اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - "الْإِيمَانُ بِصَدْقَةٍ وَسَبَقُونَ - أَوْ بِضَعْفٍ وَسَمُونَ - شَفَعَةٌ، تَأْفَلُهَا تُؤْلَى لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقَ، وَالْخَيْرُ شَفَعَةٌ مِّنْ الْإِيمَانِ"^(٢)، فَعَنْ تَرْكِ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَهُنَّ تَرَكُ شَفَعَةً مِّنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ وَبِهَا يَنْفَضِّلُ إِيمَانٌ

٥. تَرَكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ إِعَاةً لِلْمُعْصَيَةِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ : مِنْ الْمُجَمِّعِ الْطَّبِيعِيِّ عَنِ
الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُومَ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَكْرِرٍ أَوْ تَرْكِ عَمَلٍ وَاجِبٍ أَوْ سَنْحَسِنٍ فِي
مُجَمِّعِ الْمُعْتَمِدَاتِ، فَإِنَّهُ بِالشَّالِي يَحْسِبُ حِسَابَ رِدْوَدِ فَعْلِ ذَلِكَ الْمُجَمِّعِ تَجَاهَهُ، إِمَّا
يَتَرَوْمُ أَوْ بِالْعَقْوَبَةِ عَلَى الْفَعْلِ، أَوْ التَّرْكِ، فَإِنَّا عَلِمَ الْمُقْتَمِ عَلَى ذَلِكَ مَا سَبَلَتِهِ مِنِ الْلَّوْمِ
أَوِ الزَّرْجَرِ، فَإِنْ هَذَا بِإِنَّ اللَّهَ يَكُونُ رَانِعًا لَهُ عَنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَأْمُورَاتِ أَوْ ارْتِكَابِ
الْمُنْكَرَاتِ وَالسَّلَامَةِ فِيهَا، أَمَّا إِذَا فَلَدَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ ضَعْفُ فَلَدَ تَارِكُ الْمَطَاعَةِ أَوْ
الْمُنْقَمِ عَلَى الْمُعْصَيَةِ، يَمْضِي قَدْمًا فِي فَلَدِهِ أَمْنًا مِنِ الرِّدْعِ وَالْعَقْوَبَةِ، وَكَمَا يَقُولُونَ "مِنْ
أَنْ الْعَقْوَبَةُ أَسَاءُ الْأَدَبِ".

الختمة

وَقَدْ قَدِّمْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِالنَّظَرِ فِي مَسَأَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَبِعَضِ الْأَمْرَوْنِ الْمِهْمَةِ
الْمُتَعَلِّمَةِ بِهِ، مِنْ حِيثِ حِكْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَذَلِكَ شُرُوطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّتِي وَجَدْتُ أَنَّ
رَكِيزَتِها الْعِلْمُ، ثُمَّ تَطَرَّفَتِ إِلَى بَعْضِ الْوَسَائِلِ الْمُتَاحَةِ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ
الْحَذِيرَ مِنْ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِمَا فِي تَرْكِهِ مِنِ الْعَوَاقِبِ الْوَخِيمَةِ عَلَى الْفَرْدِ
وَالْمُجَمِّعِ، وَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى جَعْلِ هَذَا الْبَحْثِ سَهْلَ الْفَهْمِ بِسَبِيلِ الْإِدْرَاكِ لِلْقَارِئِ
وَالْبَاحِثِ، لِيَحْلِلَ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ، وَبِكَمْلَةِ سَبِيلِهِ فِي الْبَحْثِ عَلَى الْمُسَائِلِ الْمُتَعَلِّمَةِ
بِهَا الْعِلْمُ، فَتَقْيِيهُ النَّفْعُ الْعَظِيمُ، وَالْأَجْرُ الْكَرِيمُ إِذَا أَرَدَ بِالْبَحْثِ فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَنَفْعُ
الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

- * القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

 - (1) ابن منظور، لسان العرب، ج 1/ 365.
 - (2) سورة الأئم، الآية 71.
 - (3) سورة آل عمران، الآية 110.
 - (4) محمد علي الشرحاني، التعريفات، ص 40.
 - (5) أبو الخطاب، التمهيد، 1/ 66.
 - (6) ابن منظور، لسان العرب، 9، 236، 243، 243، والجوهري والصحاح 4، 1401.
 - (7) ابن منظور، لسان العرب، 240/ 9.
 - (8) معجم لغة الفقهاء (ص: 440).
 - (9) سورة لقمان، الآية 17.
 - (10) ابن حجر البيشني، التراویح عن القراف الكبار، 146/ 2.
 - (11) سورة آل عمران، الآية 110.
 - (12) سورة آل عمران، الآية 104.
 - (13) الشوكاني، فتح التبرير، 358/ 1.
 - (14) ابن تيمية، مجموع المأثور، 125/ 28.
 - (15) النووي، رياض الصالحين، ص 69. رقم: (2169).
 - (16) رواه مسلم (49)، النووي، رياض الصالحين، ص 67.
 - (17) سورة البقرة، الآية 44.
 - (18) سورة الصاف، الآية 3-2.
 - (19) النووي، رياض الصالحين، ص 70-71. متفق عليه، قوله تدلّق معناه تخرج، والاعتراض الأمعاء.
 - (20) سورة آل عمران، الآية 110.
 - (21) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تج: أحد البردوني وإبراهيم أطفش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1964 م - 1384 هـ، 101/ 4، 102.
 - (22) سورة آل عمران، الآية 104.
 - (23) سورة الأعراف، الآية 157.
 - (24) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، تج: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420 م - 1999 م، 2/ 255، 245.
 - (25) آخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حدث رقم 525.
 - (26) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد غزال عبد الباقى، قام بآخرجه وصححه وأشرف على طبعه؛ محب الدين الخطيب، 605/ 6.
 - (27) آخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حدث رقم 3267.
 - (28) محاضرات في العقيدة والدعاوة، 2/ 328.
 - (29) سورة محمد، الآية 19.